Journal Of the Iraqia University (74-5) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دور الزكاة في تحقيق الإستقرار المجتمعي والتنمية الإقتصادية في ضوء الفقه الإسلامي

غفار رشيد إسماعيل

كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة صلاح الدين

بإشراف: أ.م.د.أردوان مصطفى إسماعيل

أستاذ الفقه وأصول الفقه :جامعة صلاح الدين

The Role of Zakat in Achieving Social Stability and Economic Development in Light of Islamic Jurisprudence

Ardawan.ismael@su.edu.krd
ghafarsati673@gmail.com

مستخلص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان دور الزكاة في تحقيق الاستقرار المجتمعي والتنمية الاقتصادية في ضوء الفقه الإسلامي، من خلال تحليل أثرها في تعزيز التكافل الاجتماعي، وصون كرامة المحتاجين، ومعالجة التحديات الاقتصادية، كالفقر والبطالة والاكتناز، وذلك عبر تنمية الموارد وتوزيع الثروة بعدالة.وقد توصل البحث إلى أن الزكاة تمثّل نظامًا متكاملًا ذا أبعاد اجتماعية واقتصادية، يُسهم في بناء المجتمع وتحقيق تنميتها، وذلك إن تم تفعيلها ضمن مؤسسات فعالة وإدارة رشيدة، تراعي أحكام الشريعة ومتطلبات العصر.**الكلمات المفتاحية:** الزكاة، الفقه الإسلامي، الاستقرار المجتمعي، التنمية الاقتصادية، التكافل الاجتماعي، الفقر، البطالة، العدالة الاقتصادية.

Research Summary:

It seeks to outline the role of zakat in bringing about societal stability and economically Islamic law-abiding growth, to reinforce social cohesion, to uphold the poor's dignity, as well as to put an end to economic problems like poverty, unemployment, and hoarding, through assets realization and equitable distribution of properties. The study concludes that zakat is a comprehensive system, socio as well as economically, which helps in building harmonious societies as well as sustainable worlds, provided that such is triggered within effective institutions as well as administered in good governance which is imbued with respect for the demands of Sharia and the needs of the modern era.**Keywords:** zakat; Islamic jurisprudence; social stability; economic development; social solidarity; poverty; unemployment; economic justice.

مقدمة:

الحمد لله الذي شرع لعباده الزكاة تطهيرًا لأموالهم، ورحمةً بضعفائهم، وعدلًا في توزيع ثرواتهم، والصلاة والسلام على نبيّ الرحمة والعدل، سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:تُعدّ الزكاة ركنًا من أركان الإسلام، ووسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين أفراد المجتمع، وتعزيز التكافل والتراحم بينهم، فهي ليست مجرد التزام مالي فقط، بل نظام اجتماعي واقتصادي متكامل يُسهم في تقليل الفوارق الطبقات، ويعالج أزمات الفقر والبطالة والاختلال الاقتصادي، وقد اهتم الفقه الإسلامي إهتمامًا كبيرًا بأحكام الزكاة ومقاصدها، لما لها من أثر في دعم المحتاجين، وتقوية الروابط الاجتماعية، وتنشيط الدورة الاقتصادية من خلال محاربة الاكتناز وتحفيز الانفاق.ومن هذا المنطلق، جاء البحث بعنوان(دور الزكاة في تحقيق الاستقرار المجتمعي والتنمية الاقتصادية في ضوء الفقه الإسلامي) ليتناول الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للزكاة، من خلال مبحثين: أولهما يعالج أثر الزكاة في تعزيز الروابط الاجتماعية، وثانيهما يبيّن دورها في مواجهة التحديات الاقتصادية التي تعترض المجتمعات الإسلامية.

سبب إختيار الموضوع:

وقد تم إختيار هذا الموضوع لما للزكاة من أهمية كبرى في الفقه الإسلامي، ولأثرها البارز في تحقيق مقاصد الشريعة، وبناء لمجتمع متكافل يسوده العدل والاستقرار، كما أن تفاقم مشكلات الفقر والبطالة والتفاوت الطبقي في الواقع المعاصر يبرز الحاجة إلى تفعيل دور الزكاة بوصفها وسيلة شرعية تُسهم في معالجة هذه الأزمات، وتسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال تناوله لأحد الأركان الأساسية في الإسلام، وبوصفه وسيلة فاعلة لتحقيق التوازن الاقتصادي، والاستقرار الاجتماعي، والتكافل بين أفراد المجتمع، فالزكاة ليست مجرد عبادة مالية، بل هي نظام متكامل ذو أبعاد تشريعية واقتصادية واجتماعية، شرعها الله تعالى لتحقيق مقاصد عظيمة، منها سدّ حاجة الفقراء، وتقوية الروابط الاجتماعية، وتحقيق العدالة في توزيع الثروة، ومواجهة مظاهر التهميش والحرمان.

وتتجلى أهمية البحث أيضاً في كونه يُسلّط الضوء على الدور الحيوي الذي تؤديه الزكاة في معالجة أبرز التحديات الاقتصادية التي تُعاني منها المجتمعات الإسلامية، مثل الفقر، والبطالة، والاكتناز، وسوء توزيع الموارد، ويُبرز البحث كذلك الجوانب التكاملية للزكاة مع مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء مجتمع آمن مستقر ومتراحم، تُراعى فيه الحقوق وتُحفظ فيه الكرامة الإنسانية.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى عدد من الغايات الرئيسية، ومن أبرزها:

١. بيان الأثر الاجتماعي للزكاة في تعزيز التكافل وتقوية الروابط بين أفراد المجتمع.

٢. توضيح دور الزكاة في صون كرامة الفئات المحتاجة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

٣. إبراز أثر الزكاة في معالجة التحديات الاقتصادية كالفقر والبطالة والاكتناز.

٤. توضيح مساهمة الزكاة في تنمية الموارد الاقتصادية وتحقيق التوازن المجتمعي.

٥. ربط مقاصد الزكاة بأبعادها التطبيقية في ضوء الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

على الرغم من أن الزكاة تُعد من أعظم أدوات الإسلام لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية إلا أنّ المجتمعات الإسلامية ما تزال تُواجه تحديات كبيرة في مجالي الاستقرار المجتمعي والتنمية الاقتصادية، نتيجة ضعف تفعيل نظام الزكاة بصورته الشرعية والمؤسسية.

حدود البحث الموضوعية:

يركّز البحث على دراسة الزكاة من الجوانب الفقهية والاجتماعية والاقتصادية، من خلال بيان أثرها في تحقيق الاستقرار المجتمعي والتنمية الاقتصادية، ويشمل ذلك:

١. مفهوم الزكاة ومشروعيتها وأدلتها الشرعية.

٢. دورها الاجتماعي في تعزيز التكافل والعلاقات الإنسانية.

٣. أثرها الاقتصادي في تنمية الموارد وتقليل الفقر والبطالة.

منهج البحث :

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الفقهية المتعلقة بالزكاة، وبيان أثرها في الاستقرار المجتمعي والتنمية الاقتصادية،كما استخدم المنهج الاستقرائي لتتبّع النصوص الشرعية من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء، واستخلاص الأحكام والمقاصد ذات الصلة، واعتمد أيضًا المنهج الاستنباطي لاستنتاج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للزكاة في ضوء الفقه الإسلامي.

وقد قُسِّم البحث إلى مبحثين رئيسين: الأول تناول أثر الزكاة في تقوية الروابط الاجتماعية، والثاني تناول دورها في معالجة التحديات الاقتصادية، مع تفريع كل مبحث إلى مطالب تُبرز الجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع.

خطة البحث:

يتناول البحث دور الزكاة في تحقيق الاستقرار المجتمعي والتنمية الاقتصادية وفقاً للفقه الإسلامي، من خلال مبحثين رئيسيين: الأول يعالج أثرها الاجتماعي، والثاني يُبرز أثرها الاقتصادي، ويتضمن كل منهما أربعة مطالب تفصيلية.

المبحث الأول أثر الزكاة في تقوية الروابط الاجتماعية

تُعتبر الزكاة ركيزةً أساسيةً في التشريع الإسلامي، ذات أبعاد عقدية وأخلاقية واجتماعية، شُرعت لتحقيق مقاصد تتجاوز مصلحة الفرد إلى صلاح المجتمع وتقوية روابطه، فهي ليست مجرد إحسان تطوّعي، بل فريضة ملزمة تُسهم في ترسيخ مبادئ العدالة والتكافل والتراحم وتظهر آثارها البنيوية في إعادة توزيع الثروة وتحقيق التوازن الاجتماعي، مما يُعزّز بيئة مستقرة تُسهم في التنمية وتحدّ من الفقر والجريمة والانحراف، كما تُرسّخ في النفوس القيم الإسلامية كالإيثار والمسؤولية، وتعزّز روح الأخوّة والتماسك المجتمعي، بما يحفظ كرامة الإنسان وحقوقه.وقد إشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب رئيسية وهي:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً وبيان أدلة مشروعيتها

يُعدّ تعريف الزكاة لغةً واصطلاحًا مدخلًا مهماً لفهم حقيقتها الشرعية، وبيان أثرها في تحقيق التوازن المجتمعي، مما يعزز وضوح البحث ويستند ذلك إلى منهجية علمية تنطلق من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وأقوال الفقهاء.

أولًا: الزكاة لغةً:الزكاة في اللغة تدل على الطهارة والنماء والبركة، ومن هنا سُمّيت بهذا الاسم؛ لأنها تطهير المال والنفس وتزيدهما بركة[١]،وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في مواضع عدة، منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، مما يدل على أثرها في تطهير الذنوب، وتهذيب النفس، وزيادة المال[٢].

ثانيًا: الزكاة اصطلاحًاتُعرَّف الزكاة في الاصطلاح الشرعي من قِبَل الفقهاء بتعريفات متنوعة، تعكس اختلافات في التعبير والأسلوب، لكنها تتفق جميعًا في المعنى والمفهوم. وبذلك، تدور هذه التعريفات حول مفهوم واحد يُبرز الهدف الأساسي للزكاة كركيزة من ركائز الإسلام،وقد عرَّفت الزكاة من قبل العلماء بالطريقة التالية:**فالزكاة عند الحنفية:** "هى عبارة عن تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص وذلك ابتغاء مرضاة لله سبحانه و تعالى" [٣].**و عرفت المالكية الزكاة بأنها:** "إخراج جزء المخصوص من المال المخصوص إذا بلغ نصابا ويكون المدفوع لمستحقه إن تم الملك والحول" [٤].**أما الشافعية فعرفوا الزكاة بأنها:** " إسم لأخذ شئ مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة" [٥].**في حين عرفها الحنابلة بأنها** : "حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص" [٦].يظهر للباحث بعد إستعراض وجهات نظر العلماء إستنادًا إلى ما قدمه العلماء والفقهاء رحمهم الله في مؤلفاتهم حول مفهوم الزكاة، يمكن للباحث أن يستنتج تعريفًا شاملًا لها يُعتمد على ما ورد في هذه المؤلفات. يجب أن يكون التعريف جامعًا لكافة أركان وشروط الزكاة ومتوافقًا مع الشريعة الإسلامية، مما يسهم في بناء مجتمع مستقر ومزدهر قائم على التعاون والتوازن. يعكس هذا التعريف المفهوم الكامل للزكاة وغاياتها في تحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاقتصادية. وبالتالي، يمكن للباحث أن يستنتج تعريفًا مناسبًا للزكاة كما يلي:**((الزكاة تمثل حصة معينة شرعاً من مال محدد تُخرج عند تحقق شروط معينة، وتخصص لمصارف محددة أقرها الشارع بهدف التقرب إلى الله. تهدف هذه العبادة إلى تحقيق طهارة المال والنفس، وتعزيز قيم التكافل الاجتماعي والتنمية المستدامة، كما تُعتبر من الركائز الأساسية في الاقتصاد الإسلامي))**.

ثالثًا: أدلة مشروعية الزكاة تُعد الزكاة ركنًا من أركان الإسلام، وقد ثبت وجوبها بدلالة قطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء.أولًا: أدلة وجوب الزكاة في القرآن الكريم ثبت وجوب الزكاة بأمرٍ صريح في مواضع عدة من القرآن، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، حيث اقترنت بالصلاة، مما يدل على مكانتها الركنية في الإسلام. ولفظ "آتُوا" بصيغة الأمر يُفيد الوجوب، لكونه خاليًا من القرائن الصارفة، وفقًا للقاعدة الأصولية. والزكاة عبادة مالية تُسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، وتُعد حقًا مفروضًا للفقراء، لا تبرعًا، مما يعكس دورها في ترسيخ العدالة الاقتصادية وبناء النظام المالي الإسلامي[٧]ثانيًا: أدلة فرض الزكاة من السنة النبوية جاءت السنة النبوية مؤكدة لفرض الزكاة ومبيّنة لأحكامها وتفاصيلها التي أجملها القرآن، كبيان المقادير والأنصبة والمستحقين. ومن أبرز الأدلة حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "بني الإسلام على خمس..."، وذكر منها "إيتاء الزكاة"، مما يدل على أنها ركن أساسي من أركان الإسلام، ووسيلة لتحقيق المقاصد الشرعية في العدالة والتكافل[٨].يشير الحديث النبوي إلى أن الزكاة ركنٌ أساسي من أركان الإسلام، ووجوبها ثابت بدليل قطعي. وقد بيّنت السنة تفاصيلها ومقاديرها، مما يبرز مكانتها الشرعية. وتُعد الزكاة عبادة مالية تحقق مقاصد دينية واجتماعية، من خلال توزيع المال على مستحقيه، وتعزيز قيم التكافل في المجتمع الإسلامي[٩].ثالثاً:الإجماع أما بالنسبة للإجماع، فقد إتفق المسلمون في جميع العصور على وجوب الزكاة، حيث لم يُنقل عن الصحابة أو من جاء بعدهم إنكارٌ لوجوبها، ولم يُعرف عن أي منهم شذوذ عن هذا الإجماع. وقد انعقد الإجماع على فرضية الزكاة، باعتبارها الركن الثالث من أركان الإسلام، حتى أصبحت من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة. وبالتالي، فإن الإيمان بوجوبها واجب، نظرًا لظهور أدلة وجوب الزكاة في الكتاب والسنة النبوية، كما سبق بيانها. وعليه، فإن الإجماع على فرضية الزكاة قد انعقد بصورة قطعية وثابتة[١٠].

المطلب الثاني: دور الزكاة في دعم العلاقات الاجتماعية وتعزيز الترابط بين أفراد المجتمع.تهدف الزكاة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وترسيخ مبادئ العدل والمساواة، ولها آثار تتجاوز الجانب الاقتصادي لتشمل أبعادًا اجتماعية وروحية، أبرزها تعزيز التعاون والاستقرار، وغرس قيم العطاء والمسؤولية. وهي عبادة مالية تُطهّر المال والنفس، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، مما يعكس أثرها الإيجابي في بناء مجتمع متماسك ومتوازن(١١).وتسعى الزكاة إلى تحقيق آثارها المباركة في واقع الحياة، من خلال الإخلاص لله تعالى وابتغاء مرضاته، فهي عبادة تجمع بين الجانب التعبدي والمقاصد الاجتماعية والاقتصادية. ولا يقتصر هدفها على سدّ الحاجات الطارئة، بل يتجاوز ذلك إلى تمكين الفقير من الاكتفاء والانتقال من متلقٍّ للزكاة إلى مؤدٍّ لها، مما يسهم في تحقيق مقاصد العدالة والتنمية. وإذا استمر الفقر محصورًا في طبقة معينة، والغنى في أخرى، فإن ذلك يعدّ خللاً في تحقيق تلك المقاصد(١٢).وقد شرعت الزكاة لتحقيق الخير للمعطي والآخذ والمجتمع، لما لها من آثار اجتماعية عظيمة تسهم في معالجة المشكلات وبناء مجتمع مستقر ومتماسك. كما أولى الإسلام أهمية كبيرة للتكافل الاجتماعي، وجعل أفراد المجتمع كالجسد الواحد، يتألم بعضهم لألم بعض، ويتعاونون على تحقيق الخير العام ودفع الضرر المشترك، انطلاقًا من الفطرة السليمة وتعاليم الدين الحنيف(١٣).وبذلك يتحقق قول النبيّ الأعظم صلى الله عليه وسلم:(تَرَى الْمُؤْمِنِينَ: فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا، تَدَاعَى لَهُ سائر جسده بالسهر والحمى)(١٤). يشير قول النبي ﷺ: "تَدَاعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" إلى وحدة الجسد في مواجهة الألم، حيث يتألم الجسد كله تضامنًا مع العضو المصاب. وهذا تشبيه دقيق لحال المؤمنين في تلاحمهم وتراحمهم، إذ يشعر بعضهم بآلام البعض الآخر، ويسعون لرفع المعاناة عنه، في تجسيد عملي لمبدأ التكافل الذي يُرسّخه الإسلام في مجتمعه(١٥).وتسهم الزكاة في ترقية أخلاق المجتمع، وترسيخ روح المسؤولية الاجتماعية، وتزكية النفس من الأحقاد والحسد، مما يحقق الأمن النفسي والاجتماعي. كما تعين على تحقيق المقاصد الشرعية، وبناء شخصية المسلم المتزنة، وتوثيق الروابط المجتمعية في بيئة متراحمة متماسكة(١٦).وتسهم الزكاة في الحفاظ على حياة الفرد والمجتمع على حدّ سواء، من خلال ترسيخ التعاون على البر والتقوى، وتعزيز الأمن والاستقرار بين أفراد المجتمع، بما يحقق المصالح العامة للمسلمين. كما تُعد من الوسائل الفعّالة في تحقيق المقاصد الشرعية، إذ تسهم في بناء شخصية المسلم، وصقل وجدانه، وتنمية الروح المحبة والرحيمة في العلاقات الأسرية والاجتماعية، سواء في القرى أو المدن، مما يُسهم في توثيق الروابط بين أفراد المجتمع، حتى يغدو كالبنيان المرصوص أو كالبيت الواحد المتماسك(١٧).يخلص الباحث إلى أن الزكاة تُعد ركيزة أساسية في بناء الفرد واستقرار المجتمع، لما لها من أثر في تهذيب النفس وتعزيز القيم الأخلاقية، وتحقيق الإصلاح المجتمعي والحد من الاضطرابات، مما يجعلها وسيلة فاعلة للنهوض الشامل.المطلب الثالث: أثر الزكاة في رفع مستوى الكرامة الإنسانية لدى الفئات المستحقة كرامة الإنسان من مقاصد الشريعة الأساسية، وقد جعل الإسلام الزكاة وسيلةً لحمايتها، بتحقيق الكفاية، ورفع ذلّ الفقر، وتعزيز مكانة المحتاج في المجتمع. فالزكاة تُجسد مبدأ التكافل، وتُسهم في صون الكرامة ماديًا ومعنويًا. وقد كرّم الإسلام الإنسان بالعقل والحرية والتكليف، وضمن له حقوقه دون تمييز، وجعل صيانة كرامته مقصدًا شرعيًا، يُترجم في الأحكام التي تحفظ النفس والمال والعِرض والعدالة، لتمكينه من أداء رسالته في العبادة وعمارة الأرض(١٨).إذ أعلن القرآن الكريم صراحة تكريمَ بني آدم، في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]. وقد تجلّى هذا التكريم الإلهي في مظاهر عديدة، منها: خلق الإنسان في أحسن تقويم، ومنحه العقل الذي يميز به بين الخير والشر، والحق والباطل، والحسن والقبيح، والحكمة والسفَه، وجعله قادراً على البيان والتعبير، والتفكّر والتأمل، والانتفاع بالحكمة والمعرفة، كما أكرمه برزقٍ طيّبٍ، وسخّر له ما في السماوات وما في الأرض، فقال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]. فجعل الخلائق في خدمة الإنسان، ليستعين بها على عمارة الأرض، وأداء رسالة الاستخلاف، التي خُلق من أجلها(١٩).إنّ المسلم، حين يُخرج زكاة أمواله طوعًا، يشعر بأنه يساهم في بناء مجتمعه، ويسعى إلى إسعاد إخوانه المسلمين، تحقيقًا لاستقرار المجتمع وتماسكه. كما يسهم هذا الفعل في إشاعة الأمان والاحترام بين أفراد المجتمع، إذ ينتفع الضعفاء من كرم الأغنياء وسخائهم في أداء الزكاة(٢٠). تُسهم الزكاة في ترسيخ مبدأ الحرية، من خلال تخصيص جزء منها لفكّ الرقاب، وتحرير الأرقاء، ودمجهم في بنية المجتمع بكرامة وإنسانية. وقد واجه الإسلام نظام الرقّ المنتشر في ذلك العصر عبر تقليل أسبابه ومصادره، ورفض تحويل الإنسان إلى سلعة، فجعل الزكاة أداة لتحرير الإنسان وتمكينه من المشاركة الفاعلة في بناء المجتمع(٢١).ينبغي لمن يُخرج الزكاة ألّا يُتبعها بالمنّ والأذى، فإن الزكاة شُرعت لحفظ كرامة الإنسان وصون مكانته، فإذا علم الفقير أن المال الذي يُعطى له من الزكاة هو حق مفروض، وليس تفضلًا من الغني، فإن ذلك يعزز احترامه لنفسه، ويشعره بكرامته، ويدفعه إلى محبة المُزكّي والدعاء له، بل ويتمنى له زيادة الخير والبركة، لأنه أدّى ما عليه من حق الله وحق العباد لا لإذلال الفقير أو إهانته (٢٢) . وقد بيّن الله تعالى هذا المعنى في كتابه العزيز، حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] ،أي: صدّقوا الله

ورسوله، ثم وجّه الخطاب إليهم محذرًا بقوله: ﴿لا تُبطلوا صدقاتكم﴾، أي لا تُذهبوا أجر صدقاتكم بالمنّ والأذى، كما بطل أجر من ينفق ماله رياءً للناس، لا ابتغاء مرضاة الله، فكان إنفاقه سببًا في حبوط عمله، لا في قبوله[٢٣].يرى الباحث أن الزكاة أداة شرعية لصون كرامة الإنسان، تُقرّ بحقه في العيش الكريم وتمنحه مكانة لائقة، بعيدًا عن المذلة والحاجة. وقد شرعها الإسلام تكريمًا للإنسان، لتلبية احتياجاته الأساسية وتمكينه من حياة تحفظ إنسانيته.

المطلب الرابع: الزكاة وأثرها في بناء نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام .

تُعد الزكاة وسيلة فاعلة لتحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام، من خلال توزيع الثروة، ودعم المحتاجين، وتقليل الفقر والبطالة، بما يعزز الاستقرار والعدالة. وهي عبادة مالية ذات أبعاد اجتماعية تهدف إلى ترسيخ التعاون والتراحم. ويسهم التكافل في بناء مجتمع متماسك، يُعلي من روح الانتماء والمسؤولية، ويوازن بين مصلحة الفرد والجماعة[٢٤].وقد نبّه القرآن الكريم إلى هذا السلوك الأخلاقي والاجتماعي بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الحجرات:١٠].يقول الإمام القرطبي في تفسيره إن هذه الآية تدل على أن الأخوة في الدين تُعتبر أعمق وأثبت من الأخوة في النسب، حيث يمكن أن تنقطع روابط الأخوة النسبية عند اختلاف الدين، بينما تبقى أخوة الدين ثابتة حتى في حالة اختلاف النسب [٢٥]. ويُعد التكافل الاجتماعي مبدأً أصيلاً في الإسلام، يقوم على التزام أفراد المجتمع بالتعاون في حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار، ويُحمّل القادرين مسؤولية دعم الضعفاء. ويعكس هذا المفهوم شمولية الإسلام، إذ لا يقتصر على البعد المادي، بل يشمل الجوانب الأخلاقية والإنسانية، من خلال غرس مشاعر التعاطف والمحبة، وتأكيد الحقوق والواجبات المتبادلة[٢٦].والزكاة من أهم أدوات الضمان الاجتماعي في الإسلام، لما لها من دور في تأمين الحاجات الأساسية للفئات غير القادرة على العمل، كالطعام والكساء والمأوى. فقد أقر الإسلام هذه الحقوق كضمانات واجبة لكل فرد يعيش في المجتمع، فإن عجز عن توفيرها بنفسه، كان لزامًا على المجتمع والدولة التكفل بها[٢٧].ونظام التكافل الإسلامي يمتاز بشموليته، إذ يشمل العقيدة والسلوك الفردي، والواجبات المجتمعية، ويُعد التزامًا دينيًا على الأفراد، وجماعيًا على المجتمع، ودستوريًا على الدولة. ويتميّز بطبيعته الاستباقية، إذ يبادر إلى دعم المحتاجين دون انتظار طلبهم، ويُسند فيه القادرون العاجزين، تحقيقًا للتماسك الاجتماعي[٢٨].والزكاة تسهم في تعزيز العلاقات بين المعطين والآخذين، من خلال غرس مشاعر المودة والرحمة والامتنان المتبادل، مما يقوّي أواصر المجتمع، ويحول دون انهياره، ويجعل من التكافل الاجتماعي هدفًا واقعيًا ووسيلة لحفظ كرامة الإنسان وتحقيق استقرار المجتمع[٢٩].وتجسد الزكاة الرابط بين الوظيفة التعبدية والوظيفة الاجتماعية في الإسلام، فهي تحقق العدالة في توزيع المال، وتعزز مشاعر الأخوة، والمحبة، والتضامن بين أفراد المجتمع، على أساس أن المال هو أمانة من الله، ينبغي أن يُنتفع به على وجه يحقق المصلحة العامة ويصون كرامة الإنسان[٣٠].

وأخيرًا، يرى الباحث أن الزكاة تُعتبر من أهم وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي، مما يسهم في تعزيز أواصر المحبة والتراحم بين أفراد المجتمع، ويؤدي إلى بناء مجتمع متماسك يسوده التعاون والاستقرار.

المبحث الثاني أثر الزكاة في معالجة التحديات الاقتصادية في المجتمع الإسلامي

يُعد الاقتصاد الإسلامي نظامًا متكاملًا يهدف إلى تحقيق التوازن والاستقرار المجتمعي، وتُعد الزكاة إحدى أبرز أدواته، إذ تسهم في تنشيط الدورة الاقتصادية، وتقليل الاكتناز، وتوجيه الموارد نحو الإنفاق المنتج. كما تدعم النمو عبر تمويل المشاريع وتوفير فرص العمل، مما يعكس فاعلية النظام المالي الإسلامي في تحقيق العدالة والتنمية المستدامة.ويتضمن هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول :دور الزكاة في تنمية الموارد الاقتصادية.

تُعد الزكاة أداة فعّالة في دعم التنمية الاقتصادية في الإسلام، إذ تسهم في تحقيق التوازن والعدالة الاجتماعية من خلال تنظيم توزيع الثروة، وتقليل الفوارق الطبقية، وتحفيز الإنفاق والإنتاج. كما تقوم على مبدأ الاستخلاف في المال، وتشجع الاستثمار، وتعزز كرامة المحتاجين والتماسك المجتمعي، مع الحفاظ على طابعها التعبدي كركنٍ من أركان الإسلام[٣١].أما التنمية الاقتصادية في الإسلام، فهي عملية شاملة ومستمرة تهدف إلى تعمير الأرض، ورفع مستوى المعيشة، وتحقيق الكفاية والعدالة في توزيع الثروات. ولا تقتصر على الجوانب المادية، بل تشمل الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية والروحية، في انسجام مع مفهوم الخلافة وعمارة الأرض[٣٢].إن صياغة نظرية للإنتاج أو التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تكون إلا من صنع الإنسان، إذ إن التنمية الاقتصادية في الإسلام تُعد جزءًا لا يتجزأ من مضمون استخلاف الله للإنسان في الأرض. ويتطلب هذا الاستخلاف تحقيق التقدّم للأفراد والمجتمع ضمن إطار من الشكر والامتنان لله عز وجل. وقد أولى الإسلام للتنمية أهمية بالغة، فجعلها واجبًا مفروضًا على الفرد والدولة والمجتمع، كما أن الإسلام، حين أوجب عمارة الأرض، قرن ذلك بحوافز عظيمة تدفع الأفراد نحو المشاركة الفاعلة في إنجاح مسيرة التنمية[٣٣].تشير الآية الكريمة: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] إلى وجوب عمارة الأرض، باعتبارها من مقتضيات الاستخلاف

الإلهي. ويشمل التعمير في الإسلام الزراعة والبناء وسائر الأنشطة الإنتاجية، مما يضفي عليه بُعدًا اقتصاديًا واجتماعيًا ويجعله من مظاهر التنمية التي تأخذ حكم الوجوب[٣٤].وقال علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه لواليه على مصر: ليكن اهتمامك بعمارة الأرض أعظم من اهتمامك بجمع الخراج، فإن الخراج لا يُنال إلا بالعمارة، ومن سعى إلى الخراج دون عمارة، أهلك البلاد وخرّبها[٣٥].وقد عبّر عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه عنْ رؤيةِ الإسلامِ للتنميةِ الشاملةِ من خلالِ الحثِّ على العملِ المثمرِ، بوصفِه وسيلةً لتحقيقِ الكرامةِ الإنسانيةِ، وتعزيزِ الاستقلالِ المعيشيّ، والإسهامِ في نهضةِ الأمةِ، لا سيّما حينَ قالَ: "واللهِ، لَئِن جاءتِ العجمُ بالأعمالِ، وجئنا نحنُ بغيرِ عملٍ، لكانوا أحقَّ بمحمدٍ صلى الله عليه وسلم منّا يومَ القيامةِ"، ويُبيّنُ هذا القولُ أنَّ التفاضلَ الحقيقيَّ بينَ الناسِ يكونُ بالعملِ الصالحِ، لا بمجرّدِ الانتماءِ أو النسبِ[٣٦].وتُعدّ التنمية في الاقتصاد الإسلامي شاملة لجميع جوانب الحياة، فلا تقتصر على البعد المادي، بل تشمل الأبعاد الأخلاقية والعقائدية والاجتماعية. ويُعد الإنسان محور العملية التنموية وغايتها، إذ يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحسين معيشته وتحقيق الكفاية والعدالة، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة[٣٧].ويرى الباحث في خلاصة هذا المطلب أن الزكاة تُعد من الركائز الأساسية في دعم التنمية الاقتصادية، لما تؤديه من دور في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتوجيه الموارد نحو مجالات الإنفاق التي تعزّز النمو والاستقرار، وتسهم في تحقيق تنمية شاملة ومستدامة.

المطلب الثاني: الزكاة في مواجهة الاكتناز المالي.

يُعتبر الاكتناز سلوكًا اقتصاديًا سلبيًا يجمّد الثروة ويعطّل حركة المال، مخالفًا لمقاصد الشريعة التي تهدف إلى تحقيق التنمية والعدالة. وتعمل الزكاة على الحد من هذا السلوك بإلزام الأغنياء بإخراج جزء من أموالهم، مما يسهم في توزيع الثروة وتنشيط الاقتصاد. وتمثّل الزكاة أداة فعّالة من أدوات السياسة المالية الإسلامية في دعم التنمية وتحفيز الاستثمار، من خلال مواجهة تجميد الأموال وتعطيلها عن النشاط الإنتاجي[٣٨].فالاكتناز هو تجميد الأموال القابلة للتداول، كالنقد والذهب والفضة، مما يضعف السيولة ويعطّل الموارد. وقد حذّر الإسلام من هذا السلوك، وفرض الزكاة على المال النامي دعوةً لاستثماره وتنميته. وتُسهم الزكاة في تقليص الفوارق الاقتصادية، وتنشيط الدورة المالية عبر تمكين الفقراء من الاستهلاك والإنتاج. كما تعزز القيم الاجتماعية كالتكافل والتضامن، وتُوجّه المدخرات نحو الاستثمار، مما يحدّ من الأزمات الناتجة عن تراكم الأموال دون تشغيل[٣٩].تُشير الآيتان الكريمتان﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ (٣٤)يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾[التوبة:٣٤-٣٥].إلى وعيد شديد لمن يكنز الذهب والفضة ولا ينفقها في سبيل الله، وهو دليل على وجوب الزكاة، إذ لا يُتوعد بالعذاب إلا على ترك واجب. فكنز المال ليس مذمومًا بحد ذاته، ما دام صاحبه يؤدي حق الله فيه، أما الامتناع عن إخراج الزكاة فيُعد تقصيرًا يُستوجب العقوبة. وقد فسّر الإمام الطبري الآيات بأنها إنذار بالعذاب لمن يمنع الزكاة، حيث تُحمى الأموال وتُكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، جزاءً على منع الحقوق الشرعية[٤٠].يرى الباحث في خلاصة هذا المطلب أنّ الزكاة تُشكّل وسيلة شرعية فاعلة للحدّ من ظاهرة الاكتناز، لما لها من دور في دفع الأموال نحو التداول والاستثمار، وتحقيق التوازن الاقتصادي، بما يتوافق مع المقاصد الشرعية في تنمية المال وخدمة الصالح العام.

المطلب الثالث: الزكاة كوسيلة للحد من البطالة.

تُعد البطالة من أبرز التحديات التي تهدد استقرار المجتمعات، لما تخلّفه من آثار سلبية كالجريمة والانحراف والتبعية الاقتصادية. ويُسهم النظام الاقتصادي الإسلامي، خاصة من خلال الزكاة، في الحد منها عبر تمويل المشاريع ودعم القادرين على العمل، مما يعزز الاندماج في سوق العمل. وقد أكّد الإسلام أهمية العمل واعتبره مظهرًا من الكرامة، داعيًا إلى الكسب المشروع واستثمار الطاقات في مجالات نافعة[٤١].قال الله تعالى﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾[الملك:١٥تدلّ الآية الكريمة على وجوب السعي في الأرض وطلب الرزق الحلال، مع التوكل على الله. وهي دعوة للعمل المشروع ونبذ الكسب الحرام، مما يُبرز أهمية مواجهة البطالة وتحقيق الكفاية من خلال العمل[٤٢].فالعمل وسيلة أساسية لتحصيل الرزق الحلال، وله مكانة رفيعة في الإسلام لبنائه الفرد والمجتمع. وتُعد البطالة من أخطر المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وقد شرع الإسلام الزكاة لمعالجتها، حيث أجاز الفقهاء إعطاء العاطل العاجز عن العمل من سهم الفقراء، لتمكينه من العيش أو إقامة مشروع منتج، بشرط ألا يكون ممتنعًا عن العمل رغم قدرته عليه[٤٣].نصّ ابن قدامة في كتابه المغني على أن من كان له مصدر كسبٍ يوفّر له ولعياله ما يكفيهم في معيشتهم اليومية سواء أكان ذلك من أجر عقار، أو دخل ناتج عن أملاك ثابتة، أو منافع حيواناتٍ مملوكةفهو في حكم الغني، ولا يستحق الزكاة. أما من كان حريصًا على طلب العمل والسعي في تحصيل الرزق، ولم يجد ما يكفيه، فإنه يُعَدّ مستحقًا للزكاة[٤٤].وقال النووي:إذا كان الإنسان قادرًا على الكسب، لكنه لم يجد من يُشغّله أو يتيح له فرصة عمل، فإن الزكاة تَحلُّ له، لاعتباره في هذه

الحالة عاجزًا عن تحصيل الكفاية، رغم توفر القدرة البدنية على العمل[٤٥].كما يُسهم نظام الزكاة في خلق فرص عمل من خلال توظيف "العاملين عليهاالذين خُصّص لهم سهم من أموال الزكاة.ويُعد إعفاء الآلات والمعدات الإنتاجية من الزكاة حافزًا على الاستثمار والتشغيل، مما يُسهم في الحدّ من البطالة وتحويل الطاقات المعطلة إلى عناصر فاعلة في التنمية[٤٦].ويرى الباحث في خلاصة هذا المطلب أن الزكاة تُسهم بفعالية في معالجة البطالة، من خلال دعم القادرين على العمل وتوفير الوسائل التي تمكّنهم من الإنتاج والاكتفاء الذاتي. فهي تُعزز فرص العمل، وتخفف من الضغوط الاقتصادية على الدولة، مما يسهم في تحقيق التنمية والاستقرار داخل المجتمع لا سيّما في الدول النامية التي تعاني من ضعف الإمكانات الاقتصادية.

المطلب الرابع :الزكاة في تقليص الفقر وتحقيق التوازن الاجتماعي.

الزكاة ركيزة أساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي، تهدف إلى تحقيق العدالة والتكافل من خلال إعادة توزيع الثروة والحد من الفقر. وينظر الإسلام إلى الفقر كمشكلة تمس كرامة الإنسان، لذا شرع الزكاة كحق للفقراء في أموال الأغنياء، لتأمين حاجاتهم وضمان حياة كريمة. كما شدّد على صيانة كرامة الفقير، بالنهي عن المنّ والأذى عند إعطائها[٤٧].كما قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]. أي: لا تُبطلوا أجر صدقاتكم بالمنّ والأذى، كما بَطُل أجرُ من أنفق ماله رياءً للناس، لا ابتغاءً لمرضاة الله، فإنَّ إنفاقه كان سببًا في حبوط عمله، لا في قبوله فالزكاة في الإسلام ليست مجرد إعانة مالية، بل نظام تكافلي يُسهم في بناء مجتمع متماسك ومتراحم[٤٨].والالتزام الذي يربط الأفراد بعضهم ببعض في الإسلام يتجاوز مجرد التعاطف المعنوي، مثل شعور الحب والبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. بل يشمل أيضًا التعاطف المادي، حيث يلتزم كل فرد قادر بمساعدة أخيه المحتاج[٤٩].وساهمت الحضارة الإسلامية في تلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان، مما يمكنه من أداء رسالته في الحياة، مثل توفير فرص العمل، والطعام، والشراب، وكل ما يحتاجه للعيش الكريم. وقد حثّ الإسلام على العمل، وعالج ظاهرة الفقر من أساسها من خلال النهي عن الإسراف والتنعُّم، والتصدي لروح الاعتماد والكسل. ولتحقيق التوازن الاجتماعي وتقليل الفوارق بين الطبقات، أُدخلت الزكاة كوسيلة فعّالة لمكافحة الفقر[٥٠].كما قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[الحشر:٧]. أي لئلا ينحصر المال في أيدي الأغنياء، ويتداولونه فيما بينهم دون أن يصل إلى الفقراء، فيغلبوا بذلك على حقهم في الفيء، ويمنعوهم منه[٥١].فقد قام الإسلام لأول مرة في تأريخ البشرية بتحقيق هذا التطور العام من خلال فرض الزكاة حيث تم تحديد أول مصارفها من قبل الله تعالى للفقراء[٥٢].و تهدف إلى تهيئة حياة كريمة للإنسان تحفظ كرامته، من خلال ضمان حدّ الكفاية له ولأسرته. وقد جاء الفقراء في مقدمة مصارف الزكاة الثمانية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠]، مما يدل على أن الهدف الأول للزكاة هو القضاء على الفقر والحدّ من انتشاره. وبهذا، يُمكّن الفقير من أداء دوره في المجتمع، كما دعا الإسلام القادرين إلى السعي والعمل ليكفوا أنفسهم وأهليهم عن الحاجة[٥٣].والزكاة وسيلة لمعالجة الفقر معالجة شاملة، تهدف إلى إزالة أسبابه لا مجرد التخفيف من مظاهره الظاهرة. فهي لا تقتصر على تقديم مبالغ مالية للمحتاجين، قد تُنفق سريعًا دون أن تُخرجهم من دائرة الفقر، بل تسعى إلى إيصالهم إلى حد الكفاية والاكتفاء الذاتي، بما يمنحهم القدرة على إعالة أنفسهم وأسرهم. ويتحقق هذا الهدف من خلال منح القادرين على العمل من الفقراء قروضًا حسنة، تمكّنهم من امتلاك وسائل إنتاج أو إقامة مشاريع مهنية، يزاولون من خلالها نشاطًا تجاريًا أو حرفيًا، مما يسهم في انتقالهم من البطالة إلى العمل، ومن الاستهلاك إلى الإنتاج[٥٤].يخلص الباحث إلى أن الزكاة وسيلة شرعية فعالة في مكافحة الفقر، من خلال إعادة توزيع الثروة وتلبية حاجات الفقراء، إذا أُديت وفق الضوابط الشرعية، مما يسهم في تحقيق العدالة والاستقرار ودعم التنمية المستدامة.

خاتمة البحث:

بعد إستعراض دور الزكاة في تحقيق الإستقرار المجتمعي والتنمية الإقتصادية في ضوء الفقه الإسلامي، توصّل البحث إلى النتائج الآتية:

١. الزكاة فريضة شرعية ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية، تسهم في تحقيق التوازن والعدالة.

٢. تعزز الزكاة الروابط الاجتماعية من خلال نشر قيم التكافل والتراحم.

٣. تحفظ كرامة المحتاجين بتوفير أساسيات الحياة دون تسوّل.

٤. تمثل الزكاة نظامًا تكافليًا يحدّ من الفوارق الطبقية ويعزز التوازن المجتمعي.

٥. تساهم في دعم التنمية عبر تنشيط الدورة المالية وتمويل المشاريع.

٦. تعالج مشكلة الاكتناز بتحريك الأموال نحو مصارفها الشرعية.

٧. تساهم في الحد من الفقر والبطالة بتمكين الفئات الضعيفة اقتصاديًا.

٨. تُعيد توزيع الثروة وتقلّص الفجوة بين الطبقات، مما يحقق التوازن الاجتماعي.

٩. يدعو البحث إلى تفعيل مؤسسات الزكاة وتطوير آلياتها وفق الضوابط الشرعية والواقع.

١٠. يوصي بإدماج فقه الزكاة في السياسات العامة، وتعزيز التوعية بدورها في بناء المجتمعات.

قائمة المصادر والمراجع:

١- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) ، كتاب العين ،التحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،الناشر:بيروت دار ومكتبة الهلال .

٢- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين إبن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣- و: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، التحقيق: محمد عوض مرعب،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤- أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، التحقيق: رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين، الناشر: دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٥- عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨ هـ)، اللباب في شرح الكتاب، وهو: شرحٌ على المختصر المشتهر باسم «الكتاب» الذي صنفه أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (٣٣٢ – ٤٢٨ هـ)، وعليه: تقريرات الشيخ محمود النواوي، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، تصوير: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، جلد١.

٦- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، جلد١.

٧- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة(١٣٤٤هـ – ١٣٤٧ هـ)، جلد٥.

٨- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، جلد٢.

٩- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(٢٢٤-٣١٠هـ)، تفسير الطبري=جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: جامع البيان عن تأويل آي القرآن،بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار – د عبد السند حسن يمامة،الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،(القاهرة –مصر)،الطبعة:الأولى،(١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م)،جلد١.

١٠- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م،جلد١.

١١- محمد الحسن ولد محمد الملقب بالددو الشنقيتي، شرح الورقات في أصول الفقه، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،http://WWW.islamwed.net. (الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس-٥دروس)،جلد٢.

١٢- زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث،الناشر: دار الخراز، الطبعة: الاولى١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

١٣- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، شرح الرسالة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م،جلد١.

١٤- بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)،عمده القارئ الشرح صحيح البخاري ،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه :شركة من العلماء بمساعده إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصورتها دور أخرى :مثل (دار وأحياء التراث العربي ،ودار الفكر)بيروت،(٢٣٣/٨)،الباب:كتاب الزكاة.

١٥- تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي (ت ٧٠٢هـ)، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م،،(الصفحة٣٥).

١٦- خالد فياض علي سالم ، أثر الزكاة على ترابط وتماسك وتنمية وتطور المجتمع ،الناشر:جامعة سامراء -كلية التربية العراق،مجلد ١٧ ، العدد ٦٧ ،(١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م).

١٧- راشد سعد العليمي،الآثار الإجتماعية المتعلقة بعبادة الزكاة على الفرد والمجتمع على ضوء دراسة النصوص القرآنية ،الناشر:جامعة الأزهر- كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة،العدد ٢٣،ج١ ،٢٠٢١م-٢٠٢٢م.

١٨- سعد عبدالسلام حبيب،التكافل والضمان الإجتماعي في الإسلام،الناشر:المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة،دار الكتب الإسلامية،العدد٣٢، (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م).

١٩-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج٥ ، الرقم٥٦٦٥ ،الكتاب:صحيح البخاري، الباب:رحمة الناس والبهائم.

٢٠- الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ج٥ .

٢١- محمد أبو زهرة، التكافل الإجتماعي في الإسلام،الناشر:دار الفكر العربي-القاهرة،مصر، الطبعة الأولى،(١٤١١هـ- ١٩٩١م) .

٢٢- فتحي أحمد دعوب و عبد المولى منصور زيدان، المقاصد الشرعية للزكاة وأثرها في الحفاظ على المجتمع،الناشر:مجلة كلية الشريعة والقانون،جامعة الأسمرية الإسلامية -ليبيا،مجلد١ ،العدد١،عدد الصفحات:٢١ ،(١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).

٢٣- خالد قاشي،كمال فايدي،ياسين قاسي، دور الزكاة في معالجة ظاهرة الفقر،الناشر:مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية،مخبر التنمية الإقتصادية والبشرية-جامعة سعد دحلب،البليدة- الجزائر،المجلد٣ ،العدد٢ ،(١٣٤٣هـ-٢٠١٢م).

٢٤- محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،الجزء٧ ،الصفحة٨٦ .

٢٥- يوسف القرضاوي،العبادة في الإسلام ،الناشر:مكتبة وهبة-القاهرة-مصر،الطبعة ٢٤ ،(١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٢٦- موسى كاسحي ،دور الزكاة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، الناشر:جامعة الامير عبدالقادر للعلوم الإسلامية -كلية الشريعة والإقتصادية،مجلة الشريعة والإقتصاد-الجزائر،العدد ١١ ،(١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).

٢٧- غازي عناية ، الإستخدام الوضيفي للزكاة في الفكر الإقتصادي الإسلامي،الناشر:دار الجيل -بيروت-لبنان،الطبعة الأولى،(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٢٨- عمر بن فيحان المرزوقي،النظام الإقتصادي في الإسلام،الناشر:مكتبة الرشد ناشرون،العلوم الإقتصادية،الرياض،المملكة العربية السعودية،(١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م).

٢٩- أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م،الجزء١٦ .

٣٠- مراد مختاري، الدور الإقتصادي لمؤسسات الزكاة - تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري للفترة ٢٠٠٣ - ٢٠١٧ ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ،جامعة الجزائر،سنة المناقشة ٢٠١٨ ، عدد الصفحات ٢٨٨ .

٣١- فهد ضيف الله الحربي ،دور الزكاة في التنمية الإقتصادية،الناشر:جامعة المنوفية كلية الآداب،مجلة بحوث كلية الآداب،المملكة العربية السعودية،المجلد٣٢ ،العدد ١٢٥ ،الجزء ١ ،(١٤٤٢هـ-٢٠٢١م).

٣٢- السيد محمد أحمد السريتي،دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الإقتصادية العالمية :دراسة الإسلامية،الناشر:دار التعليم الجامعي،الأسكندرية-مصر،الطبعة الاولى،مجلد١ ،(١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

٣٣- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(٨٤٩ - ٩١١ هـ)، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،الجزء:١٥.

٣٤- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، جامع الأحاديث، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكى،الجزء:٢٧ ،الصفحة:٢٧٣ ،الرقم:٣٠٠٤٥ .

٣٥- علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه: الشيخ بكري حياني، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه: الشيخ صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م،الجزء:٤،الصفحة:٥٦٦،الرقم:١١٦٥٨ .

٣٦-المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية،الزكاة والتكافل الإجتماعي في الإسلام،الناشر:مؤسسة آل البيت،المفرق-العمان،المملكة الأردنية الهاشمية،عدد مشاركين ٣٩ عالما من مختلف المظاهب الإسلامية،العدد١١ ،(١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٣٧-ميمي فتيحة،دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة(٢٠٠٧ - ٢٠١٧)،الناشر:جامعة محمد خيضر-بسكرة،الجزائر،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،(٢٠١٧ -٢٠١٨).

٣٨-عرف محمود الفراوي،النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة،الناشر:مؤسسة الثقافة الجامعة،الأسكندرية-مصر،الطبعة:الأولى،(١٤٣٦هـ-٢٠٠٣م)،الصفحة٢٧٧ .

٣٩-نعمت عبداللطيف مشهور،الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي،الناشر:المعهد العالمي للفكري الإسلامي المؤسسة الجامعيةالدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة :الأولى،(١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٤٠-فائز محمد جمعة الكبيسي، أثر الزكاة في بعض المتغيرات التنموية الاقتصادية، الناشر: مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر-دقهلية،مصر،(١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)،المجلد:١٩،العدد:٢.

٤١-نورا فرج حمد بشير،دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادي الناشر :الجامعة الأصمرية الإسلامية كلية الشريعة والقانون جامعة طبرق-ليبيا،(١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م).

٤٢-أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م،الجزء:٣ .

٤٣-أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت بعد ٨٨٠ هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق وتعليق: الشيخ أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م،الجزء١٠ .

٤٤-عبدالهادي علي النجار،الإسلام والإقتصاد،الناشر:إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب،سلسلة عالم المعرفة-الكويت،المجلد:١،العدد:٦٣،(١٣٦٥هـ-١٩٨٣م).

٤٥-رشيد درغال،دور المصارف التعبئة الموارد المالية دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ،مذكرة ماجستر في الإقتصاد الإسلامي، الناشر:جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر،(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٤٦-نادية حسن محمد عقل، نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي ،دراسة تأصيلية تطبيقية ،الناشر: دار النفائس -عمان ،الأردن ،مجلد بحوث كلية الآداب ،الطبعة :الأولى ،المجلد١،(١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

٤٧-خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، الناشر :دار الأسامة للنشر والتوزيع -عمان، الأردن ،الطبعة: الأولى،(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٤٨-الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)،تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م،الجزء:٢ .

٤٩-نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي (ت ٧١٦ هـ)، الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٠-موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٥٤١ - ٦٢٠ هـ)،المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م،الجزء٩.

٥١-أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ،الجزء٦،الصفحة١٩١

٥٢-علي عبدالفتاح،دور الزكاة في الحد من الفقر في العالم الإسلامي،الناشر:العلوم الإقتصادية والإدارية والإجتماعية،المجلد:٨،العدد:٢،(١٤٤٢هـ-٢٠٢١م).

٥٣-أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت ١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ،الجزء:٤.

٥٤-عائشة شبيلة،دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر،الناشر:الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي- الأردن،المجلد:٣،العدد:٣،(١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

٥٥-ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية،الناشر:جامعة النجاح الوطنية -كلية دراسات العليا،نابلس-فلسطين،(١٤٣١هـ-٢٠١٠م)،الطبعة:الاولى.

هوامش البحث

(١)ينظر: أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي،العين ،ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،ن:بيروت دار ومكتبة الهلال،(٣٩٤/٥). ابن منظور، لسان العرب، ن: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ،(١٤ / ٣٥٨)،وأبو منصور محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب،ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:الأولى، ٢٠٠١م،(١٠ / ١٧٥).

(٢)ينظر: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن،د.ت، ن: دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م،(٣٧/١٤).

(٣)عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، ت: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (١٣٦/١).

(٤)محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ن: دار الفكر، الطبعة:د.ط،د.ت، (٤٣٠/١).

(٥)النووي، المجموع شرح المهذب، ت:لجنة من العلماء، ن:إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة،١٣٤٤هـ – ١٣٤٧ هـ، (٣٢٥/٥).

(٦)إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، (٢٩١/٢).

(٧)ينظر: ابن جرير الطبري،جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت:د عبد السند حسن يمامة،ن: دار هجر للطباعة _القاهرة – مصر،ط:الأولى،١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م،(٦١١/١). و زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ن: دار الخراز،ط: الاولى١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ،(١٠٨).

(٨)البخاري، الجامع الصحيح البخاري، ت:د. مصطفى ديب البغا،ن: دار إبن كثير،دار اليمامة-دمشق،ط:الخامسة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، كتاب :الإيمان، باب: الإيمان، وقول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ)،(١٢/١)،برقم(٨).

(٩)ينظر:بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمده القارئ الشرح صحيح البخاري،ن:دار وأحياء التراث العربي ،ودار الفكر_بيروت،(٢٣٣/٨)، وتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ن: مؤسسة الريان، ط: السادسة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م،(٣٥).

(١٠)ينظر:موفق الدين أبو محمد عبد الله ،المغني ،(٥/٤)، و محمد بن أحمد بن عبد العزيز ا (٨٩٨ – ٩٧٢ هـ)، معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) [وفي هذه التسمية بحثٌ]، ت: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش ن: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط: الخامسة،١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م،(١٤٨/٣).

(١١)ينظر:خالد فياض علي سالم ، أثر الزكاة على ترابط وتماسك وتنمية وتطور المجتمع ،ن:جامعة سامراء -كلية التربية العراق،مجلد ١٧ ، العدد ٦٧ ،١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م،(٩).

(١٢)ينظر:راشد سعد العليمي،الآثار الإجتماعية المتعلقة بعبادة الزكاة على الفرد والمجتمع على ضوء دراسة النصوص القرآنية ،ن:جامعة الأزهر- كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة،العدد ٢٠٢١،٢٣م-٢٠٢٢م،(٣٣٠/١).

(١٣)ينظر:سعد عبدالسلام حبيب،التكافل والضمان الإجتماعي في الإسلام،ن:المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة،دار الكتب الإسلامية،العدد٣٢، (١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م).

(١٤)البخاري، الجامع الصحيح، ت: د. مصطفى ديب البغا، ن: دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ط: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، (٥، /٢٢٣٨)،رقم الحديث:٥٦٦٥ ، كتاب:الأدب ، الباب:رحمة الناس والبهائم.

(١٥)ينظر: الحسين بن محمود بن الحسن، المفاتيح في شرح المصابيح، ت: لجنة مختصة من المحققين ن: دار النوادر، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، (٥/٢١٤).

(١٦)ينظر:محمد أبو زهرة، التكافل الإجتماعي في الإسلام،ن:دار الفكر العربي–القاهرة، ط الأولى،(١٤١١هـ– ١٩٩١م)، (١٤) .

(١٧)ينظر:فتحي أحمد دعوب و عبد المولى منصور زيدان، المقاصد الشرعية للزكاة وأثرها في الحفاظ على المجتمع،ن:مجلة كلية الشريعة والقانون،جامعة الأسمرية الإسلامية –ليبيا،مجلد١ ،العدد١،عدد(٨و٢١).

(١٨)ينظر:خالد قاشي،كمال فايدي،ياسين قاسي، دور الزكاة في معالجة ظاهرة الفقر،ن:مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية،مخبر التنمية الإقتصادية والبشرية–جامعة سعد دحلب،البليدة– الجزائر،المجلد٣ ،العدد٢ ،(١٣٤٣هـ–٢٠١٢م)،(٢٦٣).

(١٩)ينظر: أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ت: د. مجدي باسلوم، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م،(٧ /٨٦).

(٢٠)ينظر:يوسف القرضاوي،العبادة في الإسلام،(٢٥٤) .

(٢١)ينظر: موسى كاسحي، دور الزكاة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ن:جامعة الامير عبدالقادر للعلوم الإسلامية–كلية الشريعة والإقتصادية،مجلة الشريعة والإقتصاد–الجزائر،العدد ١١ ،(١٤٣٨هـ–٢٠١٧م)،(٢٣٥)، وغازي عناية ، الإستخدام الوضيفي للزكاة في الفكر الإقتصادي الإسلامي،(٣٨).

(٢٢)ينظر: فتحي أحمد دعوب و عبد المولى منصور زيدان، المقاصد الشرعية للزكاة وأثرها في الحفاظ على المجتمع، (٨) .

(٢٣)ينظر: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،(٥/٥٢١) .

(٢٤)ينظر:عمر بن فيحان المرزوقي،النظام الإقتصادي في الإسلام،ن:مكتبة الرشد ناشرون،العلوم الإقتصادية، الرياض، ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م)،(١٥٠) .

(٢٥)ينظر:أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م،(١٦/٣٢٢).

(٢٦)ينظر:محمد أبو زهرة،التكافل الإجتماعي في الإسلام،(٧) .

(٢٧)ينظر:يوسف القرضاوي،العبادة في الإسلام ،(٢٧٦) .

(٢٨)ينظر:المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية،الزكاة والتكافل الإجتماعي في الإسلام،ن:مؤسسة آل البيت،الأردن،١٤١٦هـ–١٩٩٥م، (٤٠٨) .

(٢٩)ينظر:ميمي فتيحة،دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة(٢٠٠٧ – ٢٠١٧)،ن:جامعة محمد خيضر–بسكرة،الجزائر،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير(٦٥)، وعرف محمود الفراوي،النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة،ن:مؤسسة الثقافة الجامعة،الأسكندرية–مصر،ط:الأولى،(١٤٣٦هـ–٢٠٠٣م)،(٢٧٧).

(٣٠)ينظر:غازي عناية ، الإستخدام الوضيفي للزكاة في الفكر الإقتصادي الإسلامي،(٤٥).

(٣١)ينظر:مراد مختاري، الدور الإقتصادي لمؤسسات الزكاة – تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري للفترة ٢٠٠٣ – ٢٠١٧ ،(٧٦)،وفهد ضيف الله الحربي ،دور الزكاة في التنمية الإقتصادية،(٣).

(٣٢)ينظر: فائز محمد جمعة الكبيسي، أثر الزكاة في بعض المتغيرات التنموية الاقتصادية، ن: مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر–دقهلية،مصر،(١٤٣٨هـ–٢٠١٧م)،المجلد:١٩،العدد:٢،(١٠٠٠).

(٣٣)ينظر:محمد المختار الشعباني، دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية –الاستثمار أنموذجا–، ن :جامعة الشهيد حمه الخضر– الوادي ،الجزائر،(١٤٣٧هـ–٢٠١٦م)،(٢٣).

(٣٤)ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م،(٣) /٢١٣). وأبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، ت: الشيخ أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨ م،(١٠ /٥١٢) .

(٣٥)ينظر:نعمت عبداللطيف مشهور،الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي،(١٠٨) .

(٣٦)ينظر: جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع المعروف ت: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر، ن: الأزهر الشريف، القاهرة ط: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م،(١٥/،٦٢٠)،وجلال الدين السيوطي،جامع الأحاديث، ت:د على جمعة، (٢٧ /:/٢٧٣)،الرقم:٣٠٠٤٥، وعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ت: الشيخ بكري حياني، ن:مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م،(٥٦٦/٤)،الرقم:١١٦٥٨،و:عبدالهادي علي النجار،الإسلام والإقتصاد، ن:إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب،سلسلة عالم المعرفة–الكويت، المجلد:١،العدد:٦٣،(١٣٦٥هـ–١٩٨٣م)،(٦١).

(٣٧)ينظر:رشيد درغال،دور المصارف التعبئة الموارد المالية دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ،مذكرة ماجستر في الإقتصاد الإسلامي، ن:جامعة الحاج لخضر– باتنة، الجزائر،(١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م)،(١٧٣).

(٣٨)ينظر: نادية حسن محمد عقل، نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي ،دراسة تأصيلية تطبيقية ،ن: دار النفائس –عمان ،الأردن ،مجلد بحوث كلية الآداب ،ط :الأولى ،المجلد١،(١٤٣٢هـ–٢٠١١م)،(٢٧٠) .

(٣٩)ينظر: خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، ن :دار الأسامة–عمان، الأردن ،الطبعة:الأولى،(١٤٢٠هـ–١٩٩٩م)،(٩٧)وفهد ضيف الله الحربي ،دور الزكاة في التنمية الإقتصادية،(١٠/٩).

(٤٠)ينظر: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ،تفسير الإمام الشافعي، ت: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، ندار التدمرية – المملكة العربية ط: الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م،(٢_٩٢٤).

(٤١)ينظر:نورا فرج حمد بشير،دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادي،(٧) .

(٤٢)ينظر:نجم الدين أبو الربيع سليمان، الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م،(٦٥٠).

(٤٣)ينظر:ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية،(٦٩) .

(٤٤)ينظر: ابن قدامة المقدسي،المغني، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ن: دار عالم الكتب_الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م،(٣٠٩/٩).

(٤٥)ينظر: النووي،المجموع شرح المهذب، ن:إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي– القاهرة،١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ،ا(١٩١/٦).

(٤٦)ينظر: فائز محمد جمعة الكبيسي، أثر الزكاة في بعض المتغيرات التنموية الاقتصادية،(١٠١١).

(٤٧)ينظر:خالد قاشي،كمال فايدي،ياسين قاسي، دور الزكاة في معالجة ظاهرة الفقر،(٢٦٢ –٢٦٤).

(٤٨)ينظر: بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،(٥٢١) .

(٤٩)ينظر:محمد شوقى الفنجرى، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، الناشر: وزارة الأوقافالمصرية–جمهورية مصر ،ط:الأولى،(٧٤)

(٥٠)ينظر:علي عبدالفتاح،دور الزكاة في الحد من الفقر في العالم الإسلامي،ن:العلوم الإقتصادية والإدارية والإجتماعية،المجلد:٨،العدد:٢،(١٤٤٢هـ–٢٠٢١م)،(٤٧٢).

(٥١)ينظر: الحسن مقاتل بن سليمان تفسير مقاتل بن سليمان، ت: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، ط: الأولى – ١٤٢٣ هـ،(٤،(٢٧٩) .

(٥٢)ينظر:عائشة شبيلة،دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر، ن:الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي– الأردن،المجلد:٣،العدد:٣،(١٤٣٥هـ–٢٠١٤م)،(٤٦) .

(٥٣)ينظر:السيد محمد أحمد السريتي،دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الإقتصادية العالمية :دراسة الإسلامية،(٢٤٣) .

(٥٤)ينظر:خالد فياض علي سالم ، أثر الزكاة على ترابط وتماسك وتنمية وتطور المجتمع،(١٣).